



الديموقراطية الدستورية وأصول بناء الدولة العربية الحديثة

بحذر وتروي شديدين تتطلع الشعوب العربية و العالم الى حراك و مجريات الأصلاح المستمرة تحت راية الربيع العربي! إن حقوق الانسان المشروعة في المساواة أمام القانون و العيش والتجمع و التعبير بحرية بمعزل عن تعسف سلطات الدولة أو قيودها – إلا حسب ما يجيز به القانون لخدمة الشعب – كما تُعرف في الغرب و العالم الحر المتقدم و الديموقراطي لم تأتي من العبث و حتما لم تنتزع دون مواجهات و صراعات عبر التاريخ مع السلطات السياسية و الدينية و الاجتماعية.

كذلك فإن الربيع العربي، و على غرته، لم يأت من فراغ بل من تطلعات و آمال الشعوب العربية في طي تاريخ حكم الفرد و الحزب المطلق الاستبدادي و الديكتاتوري الذي رسخ عبر عقود من الزمن هيمنته على كل مناح الحياة، مستخدما ترسانته الأمنية و العسكرية و السياسية الإعلامية لترسيخ بقاءه في السلطة و لإجهاض كل منافس له في الفكر و لإقصاء الغير و الآخر – الشعب.

لقد بدأت مسيرة التغيير. و رغم أن الاتجاه و الهدف المُعلن و المنصوص به هو الديموقراطية و حكم الشعب بنفسه إلى أنه هيهات أن تدرك الشعوب ماتشتهي إن لم تعي ثَقَلَ حمل العهود الماضية و جسامه عبئ النمو و التقدم في المستقبل.

إن مفهوم الحريات في البلاد العربية مايزال مرتبطا بما تمنحه السلطة السياسية من حقوق للمواطن و الفرد و أيضا ما تسمح به الضوابط الاجتماعية المتراكمة عبر العقود و محرماتها الأخلاقية، العائلية، القبلية، و الدينية. يولد الإنسان العربي مقيدا لهذه التقاليد و الأعراف و من خلالها و من ضمنها تنبثق حرياته. لذلك فإن مفهوم أن الانسان يولد حرا و له حق التعبير، الاختيار و الانتماء خارج إطار الأعراف و التقاليد السائدة، إنما لمفهوم غريب و يتجاوز ما هو مُفَعَلٌ أو مقبولٌ به في الواقع. و إن استطلاعا موجزا للأفكار و المفاهيم المناطة

بالتعديلات الدستورية المجرى بها في زمن الربيع العربي يبين أن منطلقها أت من مبدأ أن الحكومات هي التي تمنح الحقوق للمواطن و تحدد مساحات و سقوف الحريات و ممارساتها بما يواكب و يحفظ الضوابط المجتمعية أنفة الذكر - و هو نقيض الحرية، و مُكِبِلٌ لها و أهمها حرية التعبير و مناف لمفهوم أن الإنسان يولد حراً.

ان مجرد تسمية النظام السياسي الجديد الذي سيحكم الدولة بالديمقراطي و سن دستور جديد تبني عليه سلطة الحكومة لحدثٍ تاريخيٍ مهم و لكنه ليس كافٍ لضمان بناء دولة عدل و مساواة أو إقامة مجتمع يكمن مستقبلُ نموه و ازدهاره في كل فرد من أفرادهِ. ما هو على نفس القدر من الأهمية هو وعي و تطور و تطبيق مفهوم الديمقراطية الدستورية، و ما يلي هو أهم أسسها و خواصها الرئيسية.

أولاً – الدستور

تتجلى عناصر تأسيس الديمقراطية الدستورية في وثيقة الدستور و هي العقد الاجتماعي و القانوني بين أفراد المجتمع بكل انتمائه و أطرافه قاطبة لإنشاء نظام حكم، منحه صلاحيات سلطة محدودة و سبل تنفيذها لمنفعة كل أفراد المجتمع و أسماها حماية حقوق الإنسان في العيش بحرية و مساواة و دون قيود أو اجراءات تعسفية (خارجة عن نصوص القانون) من الحكومة. انه من الضروري الأقرار بأن الحريات تأتي أولاً، فالإنسان يولد بإرادة حرة – وإن كانت قيودها الأخلاقية، الدينية، الاجتماعية في الممارسة، الخ... تأتي كنتاج حتمي للتفاعل الانساني في المجتمع – ومن ثم يأتي حق ممارستها المكفول بالقانون و الذي لا يقيد أو ينتزع الا بتطبيق متساو للقانون بين كل أفراد المجتمع.

ان مصدر السلطة في كتابة الدستور هو تلك الحريات الطبيعية التي يتمتع بها كل انسان و بالتساوي و مجموعها يشكل جوهر السيادة الشعبية. كلها مجتمعة، تتبنى حلول و روابط سياسية تنشئ في اطارها شكلاً لحكومة تستمد سلطاتها من سيادة الشعب لضمان و حماية حقوقه في ممارسة تلك الحريات.

ثانياً – الخصائص الأساسية ومبادئ الديمقراطية الدستورية

إن الديمقراطية الدستورية هي حكومة منبثقة من قبل الشعب و فيها يتوافق ائتلافٌ أغلبية في الحكم مع توازن حماية حريات و حقوق الأقليات و الأفراد في المجتمع. أنها حكومة لجميع المواطنين، ويكون للجميع حق و فرصة المشاركة في السلطة بدلاً من تفضيل أفراد أو جماعات. و تُمارس سلطة الأغلبية في ظل الديمقراطية الدستورية ضمن أطر و إجراءات قانونية ومؤسسية تحترم حقوق الإنسان، الأفراد، والأقليات، و فيها سيادة الشعب هي المصدر النهائي للسلطة. هذا هو شكل الديمقراطية التي تمارس في عديد من الدول و منها ألمانيا، واليابان، والولايات المتحدة وبلدان أخرى.

إن أهم ميزات الديمقراطية الدستورية هو أنها نقيض الحكم التعسفي و أيضاً توازن صلاحيات سلطة الأغلبية الحاكمة مع حقوق الأقليات و الأفراد:

- السيادة للشعب و هو مصدر سلطة الحكومة و منه تستمد الحق في حكمهم من خلال منظومة انتخابية حرة لتداول السلطة التنفيذية و التشريعية.
- الحكم للأغلبية مع مراعاة و حماية الحقوق الأساسية للأفراد و الأقليات.
- الحكومة محدودة السلطات و مقيدة بما جاء به الدستور و القانون حسب الأسس المبينة أعلاه.
- وجود صلاحيات مؤسسية و إجرائية تنظم ممارسة الحكومة لسلطاتها و قد تشمل:
 - فصل السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية بين مختلف وكالات أو فروع الحكومة و ان كانت. كل وكالة أو فرع تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ادارة هذه الوظائف فمع ذلك، كل فرع يشاطر هذه المهام مع الفروع الأخرى.
 - كل فروع الحكومة لها سلطة كافية للتحقق من صلاحيات عمل الفروع الأخرى.
 - تمنح المحاكم و المراجع القضائية سلطة التدقيق في إجراءات الفروع الأخرى للحكومة و البت في الغائها و اعتبارها لاغية ان كانت مخالفة للدستور.
- مراعاة الأصول و الإجراءات القانونية في ما يمس حقوق الفرد في الحياة و الحرية و الملكية و حمايتها عن طريق عملية قانونية عادلة و متبعة من قبل الحكومة لتجنب تعسف الحكومة.

- ضمان تداول و نقل السلطة الحكومية في عملية سلمية ومنظمة عن طريق انتخابات دورية للمناصب الرئيسية في الحكومة مع المساواة في إتاحة الفرصة لكل أفراد الشعب في المشاركة.

ثالثاً – القيم الأساسية للديمقراطية الدستورية

تعكس القيم الأساسية للديمقراطية الدستورية أهمية قصوى لكرامة الإنسان وقيمه وقيمة كل فرد في المجتمع.

- الحقوق الأساسية: الهدف الرئيسي للحكومة هو حماية الحقوق الأساسية أو الجوهرية و منها حق الحياة والحرية، والملكية. و قد تشمل أيضا بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالتوظيف والرعاية الصحية والتعليم.
- حرية الرأي والتعبير: وهذه الحريات لمن شأنها توسيع وتطوير رقعة الخطاب العام المدني و النقدي وهذا ما يعزز و يصون الديمقراطية الدستورية و التنمية الكاملة لشخصية الإنسان على حد سواء بما يدفع في عجلة تطور المجتمع و الفرد.
- إقامة مجتمع مدني تصان فيه الروابط البشرية الخاصة، الاجتماعية، الأسرية، الفردية، و الدينية وغيرها من الجمعيات والأنشطة المسهمة في تأسيس لمجتمع مدني خال من الاقتحامات غير العادلة و من إجحاف و تعسف الأغلبية المُنْتخِبة أو الحاكمة.
- العدالة و تعزيز الديمقراطية الدستورية:
 - عدالة الإجراءات الحاكمة و القانونية: استخدام إجراءات عادلة في جمع المعلومات واتخاذ القرارات بجميع الوكالات الحكومية، وأهمها العدل و المساواة في تطبيق و تنفيذ القانون والمحاكمة.
 - عدالة توزيع الثروات، المنافع و الأعباء بين كل أفراد المجتمع.
- المساواة و تعزيز الديمقراطية الدستورية:
 - المساواة أمام القانون: لا تمييز في القانون وفق معايير غير عادلة كنوع الجنس، السن، أو العرق، والمعتقدات الدينية أو السياسية وانتماءات، فئة أو الوضع الاقتصادي. و يسري القانون على الحكام كما على المحكومين من أفراد الشعب.

- تأتي المساواة أمام القانون من وثيقة الدستور التي تبني كل موادها لمعالجة الإنسان الفرد (المواطن) دون ذكر اي انتماء لجنس أو لفئة أو لدين أو لعرق. وان مجرد تسمية أي فئة (وان كانت لغرض تأكيد مساواتها في الحقوق) لهو تمييز لفئة دون أخرى و يؤدي الى المفاضلة و عدم المساواة في المجتمع.
- المساواة السياسية: جميع المواطنين في المجتمع هم على قدم المساواة أمام القانون و يحق لهم المشاركة في النظام السياسي بالترشح و الانتخاب و التعيين.
- المساواة الاقتصادية: و هي أن لجميع المواطنين الحق في فرصة متساوية لسبل العيش و لتحسين الرفاه المادي.وان تفاوتت طرق الديمقراطيات الدستورية في محاولاتها للقضاء على التفاوتات الجسيمة في الثروة عن طريق فرض ضرائب تصاعدية أو اقامة برامج الرعاية الاجتماعية، والصحية و التعليمية.
- الشفافية و الانفتاح: ان الديمقراطيات الدستورية تقوم على أساس فلسفة سياسية منفتحة لحرية الفكر و التعبير وتوافر المعلومات في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني.

رابعاً – خصائص المواطنين و المواطنة المرسخة للدستورية الديمقراطية

- المواطنة في الديمقراطية الدستورية: كل المواطنين على قدم المساواة في المجتمع و يتمتعون بالحكم الذاتي و الحقوق الأساسية ، فضلا عن بعض المسؤوليات.
- تقبل التعددية في المجتمع: و تعني احترام حق الآخرين في الاختلاف حول الأفكار وأساليب الحياة والعادات والمعتقدات. وينبغي على المواطنين تفهم فوائد التعددية و تواجد أفراد من مختلف المعتقدات والخلفيات الإثنية والعرقية كجزء من المجتمع، مما يخفف من تفاقم التوترات بين أفراد المجتمع.

خامساً – نماذج و سبل تنظيم الديمقراطيات الدستورية

- النظم الوحديّة والفيديراليّة أو الكونفدراليّة: إنّ النظم الوحديّ والاتحاديّ هو أكثر الطرق شيوعاً لتنظيم الديمقراطيّات الدستوريّة. وهناك أيضاً دول تسمى اتحادات.
 - النظم الوحديّ: في النظم الوحديّ وفيه تُشكّل حكومة مركزيّة تمارس السلطة الكاملة.
 - النظم الفيديراليّ: في النظم الاتحاديّ الفيديراليّ تنقسم السلطة بين حكومة مركزيّة، و التي تملك سلطة كاملة على بعض المسائل المحليّة و الداخليّة، و مجموعة من المقاطعات الفرعيّة أو حكومات الولايات التي لها سلطة على ما عداها كالعلاقات و المعاهدات الدوليّة.
 - الاتحاد الكونفدراليّ: و هو رابطة دول مستقلّة، حيث تحتفظ كل دولة بالسيادة الكاملة، و توافق على السماح لحكومة مركزيّة بإنجاز وظائف معيّنّة. وأما الحكومة المركزيّة فلا تسن القوانين المطبقة على الأفراد دون موافقة الدول الأعضاء.
- الضوابط والتوازنات: وهي الآليات الدستوريّة التي بموجبها يشاطر كل فرع من فروع الحكومة السلطة مع الفروع الأخرى لتجنب حكم فرع بالطلق و دون مراقبة أو تدقيق من الفروع الأخرى لضمان تطبيق و تنفيذ القوانين و الأحكام بصورة شرعيّة.
- الفصل و التقاسم بين السلطات: جميع الديمقراطيّات الدستوريّة تقوم على الفصل بين السلطات كوسيلة هامة للحد من ممارسة السلطة السياسيّة. هذا الفصل عادة ما يكون بين الوظائف التشريعيّة والتنفيذيّة والقضائيّة. فعلى سبيل المثال، حين تقوم السلطة التشريعيّة بتهيئة القوانين، تقوم السلطة التنفيذية بالموافقة (التوقيع) عليها و تناص بالسلطة القضائيّة و وظيفة تفسير معانيها و إدارة المنازعات الناتجة عنها.
- النظم الرئاسيّة والبرلمانيّة: يمكن تنظيم الحكومات كالنظم البرلمانيّة أو الرئاسيّة و هي حالة الجمع بين النظامين ويسمى نظام تنفيذي مزدوج.
 - في النظم البرلمانيّة يتم اختيار الرئيس التنفيذي، عادة رئيس الوزراء، من بين أعضاء المجلس التشريعيّ. في حين أن القانون يحدد الفترة الزمنيّة القصوى بين الانتخابات، و قد تنتهي دورة الحكومة البرلمانيّة قبل ذلك إن صوتت أغلبية البرلمان على مسودة أو اقتراح تتضمن حجب الثقة عن الحكومة، و تضطرعندها الحكومة للاستقالة. وفي هذه الحالة يتم إجراء انتخابات جديدة.

- تتطلب الأنظمة البرلمانية أعضاء مجلس الوزراء و رئيس الوزراء أن يكونوا أعضاء في المجلس التشريعي (البرلمان). و يكون رئيس الوزراء رئيساً للحكومة ولرئيس الدولة عندها مكتب منفصل ووظيفة تتعلق في تمثيل الدولة في المحافل الدولية و الخارجية.
- في الأنظمة الرئاسية أو نظم تقاسم الصلاحيات، يتم فصل السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية. و يكون رئيس الدولة الرئيس التنفيذي للحكومة التي يتم اختيارها عن طريقه بالتوصية الى المجلس التشريعي (مجلس الشعب) و تُنصب الحكومة بعد موافقة المجلس على أعضائها. تخدم الحكومة مدة يحددها الدستور ولا يمكن إزالتها إلا في ظروف استثنائية مثل الاتهام بالتقصير و عبر إجراءات برلمانية قضائية الطابع.

إن ما سيدفع في عجلة التطوير و الحرية هو تقيد الحكومة بصياغة أسس الحكم السياسي المنبثق من المواطن الفرد والمساواة في الحقوق و الحريات بين كل فئات و أفراد المجتمع. حيث أن حق الفرد في الأقلية مساوٍ لحق الفرد في الأغلبية و حيث أن تستمد الحكومة سلطة محددة منصوصة في الدستور من أجل حماية حقوق الانسان و بناء الوطن فقط و لاغير. و على سلطة التشريع القانوني أن تواكب ما يسمح به الدستور لتحقيق العدل و المساواة وحماية الحريات و كل تجاوز لهذه الأهداف انما هو تعدي سافر و يمثل (وهو ما قد نراه قريبا في أشكال عدة) ديكتاتورية الحكومة المنتخبة أو تعسف طبقة الأغلبية المنتخبة! وبالتالي لابد من وضع اطار عام يساعد في تنمية الوعي السياسي و الديمقراطي المحفز على مشاركة كل فئات الشعب أيا كانت مرجعياتهم و انتمائتهم و ترسيخ التعددية الديمقراطية و تجنب انقسام المجتمع الى أغلبية حاكمة و أقلية محكومة – حكم غالب لمغلوب!

جوزيف يعقوب محامي أمريكي من أصل سوري يمارس المحاماة في ولاية نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية. و هو مؤسس نقابة المحامين العربية الأمريكية الوطنية، و نائب رئيس لجنة الشرق الأوسط في القسم الدولي لنقابة المحامين الأمريكية. يمكن الاتصال به على: JFJacob@JacobLawOffices.com